ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث تمام الحديث في رواية ابي هريرة فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وهذا الحديث في قوم لا يوحدون الله تعالى
اما اليهود والنصارى فانهم يقرون برسالته عليه الصلاة والسلام بعد التوحيد هم يتبرؤن من
دينهم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون انه رسول الله الى العرب دوننا بدليل على هذا ما حدث
صاحب السنن باسناده الى انس قال قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
قوله وان امتنعوا اي عن الاسلام قوله به امر رسول الله صلعم اي بالدعاء الى الجزية امر رسول
الله صلعم على تقدير امتناعهم عن الاسلام قوله على ما نطق به النص اراد به قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم دعوهم الى اداء الجزية وهذا لان المرتد ومشركي العرب لا تقبل منهم
الا الاسلام او السيف وهذا ما مر من حديث سليمان بن بريدة فان جاؤك فاقبل منهم وكف
عنهم وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيكون قبول الجزية قائما مقام الاسلام في حقن الدم
والمال وقد صح عن علي انه قال انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
والمراد من اعطاء الجزية وبذلها قبولها لان القتال ينتهي بمجرد القبول وجود الاعطاء والبذل
بالاجماع قوله فيه اي في الجزية وتذكير الضمير على تاويل المذكور قال صاحب الكشاف سميت
جزية لانها طائفة مما على اهل الذمة اي يجزونه اي يقضونه ولانهم يجزون بها من من عليهم
بالاعفاء عن القتل قوله ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه وهذا
لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك
وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم وقد مر بيان ذلك في الحديث الطويل وقوله
فنكف بالنون على صيغة المبني للمفعول مؤنة القتال بالنصب على انه مفعول ثان ولا غرامة
لعدم العاصم يعني لا يجب الغرامة بقتلهم قبل الدعوة وان كان فيه اثم لعدم العاصم عن
الغرامة وهذا لان العصمة اما بالاسلام او بدار الاسلام وكل ذلك منتف فلا يجب
الا بقتلهم لا قصاص ولا دية ولا يجب ذلك اي دعا من بلغته الدعوة وهم نادوا
اي غافلون قوله وقد عهد الى اسامة اي اوصاه اي على ... موضع بالشام وهو فلسطين
روى صاحب السنن باسناده الى اسامة ان رسول الله صلعم كان عهد اليه فقال
على

على ابنى صباحا وحرق والغارة لا تكون بدعوة وذلك لان الاغارة فيها ستر الامر واكتتام عنه
قولهم شيئا كبيرا نعم وقد مر ذلك في فصل الحرز في السرقة والمجوسي وابن الملك قوله ونصبوا عليهم المجانيق
هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم و
افسدوا زرعهم وذلك لما روى البخاري باسناده الى نافع عن ابن عمر قال حرق رسول الله صلعم
نخل النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين قال ولهذا يقول احسان بن ثابت وهان على سراة بني لوي حريق
بالبويرة مستطير ولان المقصود كسر الاعداء وكسر شوكتهم ويحصل ذلك بالاحراق والتغريق والاهلاك
ونحو ذلك فاذا البويرة على مثال الدويرة تصغير الدار هي التصغير يقال لقب الله اي
والكنية النخلة ما خلا العجوة والبرنية قوله ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان رمي الكفار بالنبل والمنجنيق والنار وضربهم وطعنهم
جائز وان كان فيهم مسلم تاجر مستامن او اسير او من اسلم منهم وروى عن الحسن ابن زياد انه
لا يجوز لان قتل المسلم حرام وقتل الكافر مباح والمحرم مع المباح اذا اجتمعا فالترجيح للمحرم ولان
قتل المسلم لا يجوز الاقدام عليه وقتل الكافر يجوز تركه الا ترى ان للامام ان لا يقتل الاسارى لمنفعة
المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم اولى ولنا ان قتالهم فرض لورود الامر بالنص فلو كان
هذا العارض معتبرا ادى الى سد باب الجهاد فلا يجوز ذلك لانه ماض الى يوم القيامة وهذا لانهم
لا يخلو حصونهم عن مسلم الا نادرا والنادر لا يعتد به فحقيقة ان الرمي اليهم جائز وان كان فيهم نساؤهم
وصبيانهم فكذا اذا كان فيهم مسلم والجامع كونه ممن لا يجوز قتله فيهم ولانه دفع الضرر العام وهو
شر الكفار ويتحمل الضرر الخاص وهو قتل الاسير والتاجر فجاز قوله بالذب عن بيضة الاسلام
يقال ذب عنه يذب ذبا اذا منع عنه وفي حديث عمر رضي الله عنه انما النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه
وبيضة الاسلام مجتمعه للتشبيه المعنوي بينها وبين بيضة النعامة وغيرها لان تلك
مجتمع الولد كذا ذكره صاحب المغرب فلو امتنع باعتباره لانسد بابه اي لو امتنع رميهم باعتبار
المسلم الاسير والتاجر لانسد باب الجهاد قوله وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا
عن رميهم وهذا لفظ القدوري وتمامه فيه فان فعلوا ذلك لم يجز ان يبتديهم بالرمي فانه
يورد ابا جاز الرمي ويقال للرامي اجتهد في اصابة المشرك وتجنب المسلم لان في روسهم دفع الضرر
العام واليخزي يلزم سد باب الجهاد على تقدير ترك الرمي وقد مر بيانه قبيل هذا وهو المراد بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)